

تاريخ القبول: 2019/05/31

تاريخ الإرسال: 2019/05/05

المنهج الاستدلالي للحافظ ابن عبد البر واختياراته الفقهية، وكيفية
الاستفادة منها في النوازل- نماذج مختارة-

Al - Hafiz Ibn Abed Al - Barr and his jurisprudential choices And how to take advantage of them in calamities - selected models

عماد بن عامر

aimad.ben@gmail.com

جامعة علي لونيبي-البيدة 2-

مُلَخِّصُ الْبَحْثِ

إن من أهم معالم التجديد في دين الإسلام فتح باب الاجتهاد على ضوء نصوص الكتاب والسنة والقواعد الكلية للشرع، ومن أبرز ما يميز مسيرة كثير من علماء الإسلام - قديما وحديثا- اجتهادهم في المسائل الفقهية، وفتاواهم في المستجدات والنوازل، وخرجهم في كثير من الأحيان عن فروع المذهب الفقهي الذي ينتسبون إليه.

وبين أيدينا هذا البحث الموسوم بـ 'المنهج الاستدلالي للحافظ ابن عبد البر واختياراته الفقهية، وكيفية الاستفادة منها في النوازل- نماذج مختارة-'، الذي يسلط الضوء، بطريقة علمية وموضوعية على اجتهادات علم من علماء المالكية الأفاضل- وهو الحافظ ابن عبد البر المالكي الذي جمع فنونا شتى ما بين فقه وأصول ولغة وتاريخ... -، ليجيب عن بعض التساؤلات العلمية، ومن أهمها:

- ما أهم ملامح المنهج الأصولي والاجتهاد الفقهي عند ابن عبد البر؟،
- وكيف يمكن للباحثين أن يستفيدوا من هذه العقلية الاجتهادية الفذة في النوازل والمستجدات؟،

- وهل يمكن من خلال الوقوف على هذه الاجتهادات أن نختار أقوالا في مذهبنا المالكي-ولو لم تكن من قبيل المشهور أو المعتمد-، توافق ما ذهب إليه المذاهب الأخرى-خصوصا إذا قوي دليلها- دون أن نضطر إلى الخروج عنه. الكلمات المفتاحية: ابن عبد البر، الاجتهاد الأصولي، الاختيار الفقهي، المذهب المالكي، النوازل.

Abstract:

One of the most important features of the religion of Islam is the opening of Ijtihad in the light of the texts of the Qur'aan and Sunnah and the general rules of Shari'a, and the most prominent characteristic of the march of many scholars of Islam in the past and recent jurisprudence in matters of jurisprudence, and their departure often from branches of the doctrine of jurisprudence to which they belong.

In our hands, this research is called Al - Hafiz Ibn Abed Al - Barr and his jurisprudential choices And how to take advantage of them in calamities - selected models -, which sheds light, in a scientific and objective way, on the jurisprudence of a scholar of the Maalikis - al-Hafiz Ibn Abd al-Barr al-Maliki - to answer some questions Scientific, and the most important:

- What are the features of Ibn Abd al-Barr fundamentalist and jurisprudential?
- How can researchers benefit from this judgmental mentality in new issues ?
- Is it possible, by standing up to these jurisprudence, to choose words in our Maliki school - if not famous - to agree with what other doctrines went to - especially if their evidence is strong - without having to get out of it?

Keywords: Ibn Abd al-Barr, fundamentalist Ijtihad, jurisprudential choice, Maliki doctrine, calamities.



مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإن عمل المجتهدين مُنصَّبٌ على استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها الشرعية بالتصبيص، أو بإعمال الفكر الاجتهادي-تأصيلاً وتقرّيعاً- في فهم هذه النصوص، وقد دأب جماهير علماء الإسلام-قديماً وحديثاً- على القول بفتح باب الاجتهاد في كل عصر ومصر، لأن النصوص من الكتاب والسنة متناهية، والنوازل والمستجدات غير متناهية، فكان لا بد من القول بالاجتهاد، لعدم تغطية المحدود غير المحدود، وهو الذي سار عليه العلماء سلفاً وخلفاً.

ومما وجد في تراجم علماء الإسلام وسيرهم: عكوف كثير من الأئمة المنتسبين إلى المذاهب الفقهية على لزوم قول إمامهم-صاحب المذهب-، وعدم الخروج عليه، ولو تبين لهم رجحان غيره من الأقوال في المذاهب الأخرى، بل وصل الأمر ببعض الأئمة إلى لِيّ أعناق نصوص الشرع لتوافق المذهب انتصاراً له...

و مع هذا الوضع، فقد كان من أتباع المذاهب علماء بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب، وبرعوا في علم الخلاف داخل المذهب وخارجه، فكانت لهم اجتهادات في فهم أصول المذهب وتحقيق فروعه، وقد وُقِّفوا إلى حد كبير في ترك بصماتهم الاجتهادية، ومن هؤلاء الأعلام في المذهب المالكي: **حافظ المغرب والمشرق ابن عبد البر-رحمه الله تعالى-**، الذي يعد بحق مدرسة فقهية قائمة بذاتها، جمعت بين الفقه والحديث والأصول، فبلغت شهرته الآفاق، وكُتِبَ لمؤلفاته القبول في مختلف المدارس الفقهية.

والم تأمل في كتب الحافظ-خصوصاً الفقهية منها-، يقف عند اجتهاداتٍ فذةٍ له، وُقِّف من خلالها لكسر جمود التقليد الذي درج عليه أصحاب المذاهب، حيث انطلق من خلالها إلى فضاء البحث العلمي المتحرر من قيود المذهب، وسبح في بحر الفقه المقارن الذي يسعف الأمة في إيجاد الحلول لكثير من المعضلات الفقهية التي تعاني منها في مختلف الأعصار، بسبب طروء الحوادث والنوازل غير المتناهية.

ومن خلال هذا التمهيد تتفدح أسئلة جوهرية تتعلق بموضوعنا، من أهمها:

- ما أهم ملامح اجتهاد الحافظ ابن عبد البر أصوليا وفقهيا؟،
- وكيف نستطيع -باحثين ودارسين- الاستفادة من العقلية الاجتهادية لابن عبد البر وأمثاله من المجتهدين في النوازل والمستجدات؟،
- وهل يمكن من خلال الوقوف على هذه الاجتهادات أن نختار أقوالا في مذهبنا المالكي -ولو لم تكن مشهورة أو معتمدة أو عليها الفتوى- ، توافق ما ذهب إليه المذاهب الأخرى-خصوصا إذا قوي دليلها- دون أن نضطر إلى الخروج عنه؟

هذا ما أحاول أن أقاربه في هذا البحث العلمي باختيار بعض النماذج الفقهية الواردة في كتبه، وقد وسمته بـ ' المنهج الاستدلالي للحافظ ابن عبد البر واختياراته الفقهية، وكيفية الاستفادة منها في النوازل- نماذج مختارة -'، وقسمته إلى مقدمة: أعرف فيها بموضوع البحث، وإشكاليته، وخطته، ويتكون صلب البحث من ثلاثة مباحث: خصصت الأول منها لترجمة موجزة لابن عبد البر ، ثم استعرضت أهم معالم منهجه الأصولي (الاستدلالي)، أو الأدلة الشرعية عند الحافظ وترتيبها، ونكرت في المبحث الأخير أهم ملامح اجتهاده وبعض اختياراته الفقهية، بذكر أمثلة متنوعة، ثم حوصلت أهم النتائج مع ذكر التوصيات في الخاتمة.

أولا: ترجمة الحافظ ابن عبد البر

وقد تناولت في هذا المبحث تعريفا موجزا للحافظ-كمدخل للموضوع- استعرضت من خلاله: اسمه ولقبه، وطلبه للعلم، وأبرز شيوخه وتلامذته، ومصنفاته المختلفة، وثناء العلماء عليه، وبلوغه رتبة الاجتهاد، ثم وفاته.

1. **اسمه ولقبه:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمْرِي القرطبي ، ينتسب إلى النمر بن قاسط، وهي قبيلة عظيمة من قبائل ربيعة، مشهورة بالفصاحة والكرم¹.

ولد بقرطبة من بلاد الأندلس، واختلف في سنة مولده، فقيل 362هـ، وقيل 368هـ، ويرجح الثاني، لأن المترجمين له ذكروا أنه توفي سنة 463هـ عن 95 عاما².

اشتهر بكنيتين: ابن عبد البر وأبو عمر، ولُقّب بالحافظ، وحافظ المغرب، وحافظ المشرق والمغرب، وشيخ الإسلام، ولقّبهُ الحافظ ابن كثير بإمام ما وراء البحر³.

2. طلبه للعلم:

كان عصر الحافظ عصرَ الفتن في الأندلس: عصر ذبول الخلافة، وانقسام الأندلس إلى دويلات أو ما يعرف بملوك الطوائف، حيث رحل عن موطنه قرطبة في الفتنة، فجال بغرب الأندلس، ثم تحول منها إلى شرق الأندلس، فتردد فيه ما بين دانية وبلنسية وشاطبة، كما كان عصر تنافس علمي⁴، مما أسهم في تكوينه العلمي، ونبوغه في مختلف العلوم والفنون.

3. شيوخه: إن أغلب شيوخ الحافظ من الأندلس، وهم أكثر، فقد روى بقرطبة عن أبي القاسم خلف بن القاسم الحافظ، وعبد الوارث بن سفيان، وأبي عمر الباجي، وأبي عمر الطلمنكي، وأبي الوليد ابن الفرضي، ومن شيوخه أيضاً: إبراهيم بن شاذان بن خطاب القرطبي، وإبراهيم بن قاسم بن عيسى، وأحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي ابن المكوي، وابن الحصار، وابن الباجي اللخمي الإشبيلي، وابن الرسان، وأحمد بن القاسم بن عبد الرحمن أبو الفضل التيمي التاهرتي المغربي البزاز (تاهرت أقصى المغرب الأوسط)، وأحمد بن قاسم أبو العباس المقرئ، وعبد الرحمن بن عبد الله المغربي الوهراني البجائي⁵.

له رحلة ابتدأت من عام 345 هـ ودامت 15 سنة، من الأندلس إلى مصر إلى الشام إلى بيت المقدس إلى مكة، لقي فيها نحواً من 300 شيخ⁶.

4. تلاميذه: وهم أكثر، من أبرزهم: أبو داود سليمان بن نجاح مقرئ الأندلس، وابنه أبو محمد عبد الله ابن عبد البر، وأبو محمد بن حزم الظاهري، وأبو الحسن علي بن عبد الرحمن الشاطبي المقرئ المتوفى سنة 496 هـ، وأبو عبد الله الحميدي الأندلسي المتوفى سنة 491 هـ، صاحب كتاب الجمع بين الصحيحين⁷.

5. مصنفاة: له مصنفاة عديدة في مختلف الفنون، من أهمها:

في علوم القرآن: الاكتفاء في القراءة، المدخل إلى علم القراءات بالتجويد.

وفي الحديث: التقصي لحديث الموطأ وشيوخ مالك، ويسمى 'تجريد التمهيد'، وهو اختصار للتمهيد، الشواهد في إثبات خبر الواحد (ويذكره كثيرا أثناء حديثه في التمهيد والاستدكار)، جامع بيان العلم وفضله، عوالي ابن عبد البر، منظومة في السنة. وفي الفقه وأصوله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (في عشرين مجلدا)، الاستدكار لمذاهب علماء الأمصار فيما نظمه الموطأ من معاني الرأي والآثار، الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف، الكافي في فقه أهل المدينة، اختلاف قول مالك وأصحابه. وفي علم الرجال: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أخبار أئمة الأمصار، الدرر في اختصار المغازي والسير.

وفي الأدب والثقافة: بهجة المجالس، الأمثال السائدة والأبيات النادرة، نزهة المستمتعين وروض الخائفين، الرقائق، العقل والعقلاء. وقد بلغت مؤلفاته نحو من 57 كتابا⁸.

6. ثناء العلماء عليه: لقد أثنى عليه كثير من معاصريه، وممن جاؤوا بعده ثناء يليق بعالم مجتهد كابن عبد البر، فقد قال عنه ابن حزم: (لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه)⁹ ، وقال الباجي: (لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث...أبو عمر أحفظ أهل المغرب)¹⁰ ، وقال السيوطي: (ساد ابن عبد البر أهل الزمان بالحفظ والإتقان، وبلغ رتبة الأئمة المجتهدين)¹¹.

7. بلوغه رتبة الاجتهاد: لقد وصل في الفقه إلى درجة الاجتهاد، لذا كان يخرج عن مذهب مالك في بعض اجتهاداته الفقهية، فاستنبط وصحح ورجح واختار وقارن بين المذاهب، وأتى بالشواهد والحجج، وكان مرنا متفتحا على جميع المذاهب. فقد كان في المرتبة الثانية من مراتب الاجتهاد -بعد أصحاب الاجتهاد المطلق المتبوعين كمالك والأوزاعي والشافعي-، حيث بلغ رتبة المجتهد المنتسب غير المستقل، فهو الذي يحفظ أصول مذهب إمامه وفروعه، ويجتهد على ضوء قواعد إمامه ومنهجه، وقد تكون له اختيارات واجتهادات تخالف أقوال صاحب المذهب، من أمثال السرخسي الحنفي والشيرازي الشافعي.

قال عنه الذهبي: (كان إماما دينا ثقة، متقنا علامة متبحرا، صاحب سنة واتباع، وكان أولا أثريا ظاهريا فيما قيل، ثم تحول مالكيا، مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين)¹².

وقال فيه ابن خلكان: (إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما)¹³.

8. وفاته: توفي بشاطبة سنة 463هـ على الراجح، في اليوم نفسه والسنة ذاتها التي توفي فيها حافظ المشرق الخطيب البغدادي الشافعي رحمهما الله تعالى¹⁴.

ثانيا: منهجه الأصولي، أو الأدلة الشرعية عند الحافظ وترتيبها

لقد أبان الحافظ ابن عبد البر عن منهجه الأصولي في إعمال الأدلة الشرعية، واستنباط الأحكام الفقهية منها، فكان في الجملة على مذهب جماهير علماء السنة بتقديم الأصولين الكتاب والسنة، ثم الإجماع فالقياس، فالاجتهاد والنظر... الخ جاء في الكافي: (والذي ينبغي أن يقضي به ولا يتعداه ما في كتاب الله عز وجل، فإن لم يجد ففي ما أحكمته سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد فيها نظرَ فيما جاء عن أصحابه رضي الله عنهم، فإن كانوا قد اختلفوا تخيّر من أقاويلهم أحسنها وأشبهها بالكتاب والسنة، وكذلك يفعل بأقوال العلماء بعدهم، وليس له أن يخالفهم، ويبتدع شيئا من رأيه، فإن لم يجد اجتهد رأيه واستخار الله وأنعم النظر، فإن أشكل عليه الأمر شاور من يثق بفقهه ودينه من أهل العلم، ثم نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فقضى به...)¹⁵.

وبوب في جامع بيان العلم وفضله بابا تحت عنوان: (باب معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا)، وقد أورد فيه كثيرا من النقول التي تعظم الآثار، فمن ذلك حديث عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: (العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة)¹⁶، وقد أورد بروايات متعددة، وتكلم عن الحكمة والفهم الذي يؤتيه الله العلماء، قال مالك: (إن العلم ليس بكثرة الرواية، ولكنه نور جعله الله في القلوب)¹⁷، وقد أورد بعض القصص التي فيها رد السنن بأقوال الرجال، وشنع على ذلك.

وأورد كلام الشافعي: (ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم، وجهة العلم: ما نص في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع أو القياس على هذه الأقوال ما في معناها)¹⁸.

وقد كان للحافظ نزعة أثرية، واهتمام وتعظيم للسنة والأثر، فكان لا يقدم الرأي والاجتهاد على الآثار، ولا ينتقل إلى النظر إلا عند عدم الأثر، أو لدفع التعارض بين النصوص، وقد نقلت عنه نصوص كثيرة تدل على تمسكه بالسنة في الاستنباط، فمن ذلك قوله: (ليس أحد حجة مع السنة)¹⁹، وقال أيضا: (وهذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجر له أن يحيل على الله قولاً في دينه، ولا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره)²⁰.

وقال في موضع آخر: (الاختلاف لا يوجب حكماً، إنما يوجب الإجماع أو الدليل من الكتاب والسنة، وبذلك أمرنا عند التنازع)²¹.

وجاء في جامع بيان العلم²²: أنشدنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه:

هدى النبي محمد أخبار

ولا ترغبين عن الحديث وآله

ولربما جهل الفتى أثر الهدى

وقال في مقدمة تجريد التمهيد: (فأولى الأمور بمن نصح نفسه وألهم رشده معرفة

السنن التي هي البيان لمجمل القرآن بما يوصل إلى مراد الله تعالى من عباده فيما تعبدهم به من شرائع دينه الذي به الاهتداء، وعليه الجزاء في دار الخلود والبقاء،

التي إليها يسعى الألباء العقلاء والعلماء الحكماء، فمن من الله عز وجل عليه بحفظ السنن والقرآن فقد جعل بيده لواء الإيمان، وإن فقه وفهم واستعمل ما علم دعي في

ملكوت السماوات عظيماً، ونال فضلاً جسيماً، وعلى كل حال فالعلم نجاة من الضلال وقائد إلى الله الكبير المتعال)²³.

وبوب في جامع بيان العلم أبوابا عدة لتبيان فضل السنة والانتصار لها:

- باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها.
 - باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له .
 - باب في من تأول القرآن أو تدبره وهو جاهل بالسنة.
 - باب فضل السنة ومباينتها لسائر أقاويل علماء الأمة ²⁴.
- ويحكي ابن فرحون في الديباج المذهب ²⁵ أن ابن عبد البر رثى نفسه قبل وفاته بأبيات شعر:

تذكرت من يبكي علي مداوما فلم أَلَف إلا العلم بالدين والخبر
 علوم كتاب الله والسنن التي أنت عن رسول الله في صحة الأثر
 وعلم الألى قرن فقرن وفهم ما له اختلفوا في العلم بالرأي والنظر
 وقد صرح بمنهجه الأصولي الاستدلالي في هذه الأبيات الراقية ²⁶:

يا سائلي عن موضع التقليد خذ عني الجواب بفهم لب حاضر
 أصغ إلى قولي وذن بنصيحتي واحفظ علي بوادري ونوادري
 لا فرق بين مقلد وبهيمه تتقاد بين جنادل ودعائر
 تبا لقاوض أو لمفت لا يرى علا ومعنى للمقال السائر
 فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة المبعوث بالدين الحنيف الطاهر
 ثم الصحابة عند عدمك سنة فأولئك أهل نهى وأهل بصائر
 وكذلك إجماع الذين يلونهم من تابعيهم كابرا عن كابر
 إجماع أمتنا وقول نبينا مثل النصوص لذي الكتاب الزاهر
 وكذا المدينة حجة إن أجمعوا متتابعين أوائلًا بأواخر
 وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد ومع الدليل فمل بفهم وأفر
 وعلى الأصول فقس فروعك لا تقس فرعا بفرع كالجهول الحائر
 والشر ما فيه فديتك أسوة فانظر ولا تحفل بزلة ماهر

ثالثاً: ملامح الاجتهاد عند الحافظ واختياراته الفقهية من خلال نماذج مختارة

من خلال تصفح بعض كتب ابن عبد البر الفقهية والحديثية، أستطيع أن أقف على أهم الملامح الاجتهادية في فقهه، من ذلك:

- أنه على مذهب الجمهور في الجملة في ترتيب الأدلة الشرعية-وكنا قد رأينا منهجه في المبحث السابق²⁷.

- أنه على مذهب الجمهور في الاحتجاج بالقياس الصحيح، وقد بوب في جامع بيان العلم: (باب مختصر في إثبات المقايسة في الفقه)، ومما جاء فيه: (قد تقدم ذكر اجتهاد الرأي، وذكرنا في ذلك الباب حديث معاذ وغيره، وهو الحجة في إثبات القياس عند جميع الفقهاء القائلين به)²⁸، فلا يسلم القول بأنه كان ظاهرياً، وقد علق على الآثار التي نمت القياس وأوردتها في جامع البيان بأنه القياس على غير أصل، والقول في دين الله بالظن.

ومن أمثلة استدلاله بالقياس قوله: (من القياس المجمع عليه صيد ما عدا الكلاب من الجوارح قياساً على الكلاب لقوله تعالى: "وما علمتم من الجوارح مكلبين" - المائدة: 4-)²⁹.

- أنه يذم التقليد بالنسبة للعلماء أو من كانت له أهلية البحث والنظر والترجيح، ويشنع على المتعصبين لأقوال الرجال مع وضوح الأدلة المخالفة لمذهب من قلدوه، وأما العامة فواجب عليها تقليد من يتقون بعلمه، جاء في بيان العلم: (باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع)، ونقل فيه قول عبد الله بن المعتز: (لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد)، ثم يقول ابن عبد البر: (وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك... ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" - الأنبياء: 7-، ثم أنشد شعراً في ذلك قد أوردناه...)³⁰.

- أن اجتهاد الرأي يكون عند عدم النص، وقد بوب: (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة)³¹.

• أنه من المحققين في حجية عمل أهل المدينة، بتفرقة بين العمل النقلي المتصل بالنبي × والخلفاء الراشدين، فيعتبره حجة، وأما العمل الاجتهادي المتأخر فليس بحجة، ولكن ترجح به الأخبار عند التعارض³².

وممن قال بهذا القول: ابن بكير وأبو يعقوب الرازي وابن المنتاب والطيلسي وأبو الفرج والأبهري وأبو التمام، وأبو الحسن القصار وأبو بكر بن الطيب، وهو اختيار أبي العباس القرطبي، والشاطبي³³، وقد استدل ابن عبد البر بعمل أهل المدينة المتصل أو إجماعهم النقلي في مواضع عدة من التمهيد والاستنكار، ومن أمثلة ذلك:

1. **زكاة الخضراوات:** حيث قال ابن عبد البر في شأنها: (وفي كون الخضر بالمدينة وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها، دليل على أن رسول الله × لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم، فكانت الخضرة مما عفي عنه من الأموال، كما عفي عن سائر العروض التي ليست للتجارة)³⁴.

2. **الصلاة وقت الزوال:** نقل عن مالك قولان:

الأول: قال مالك: (لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس لا في يوم الجمعة ولا في غيره، وقال: لا أعرف هذا النهي، قال: وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئاً في تلك الساعة)³⁵.

الثاني: فيما رواه عنه ابن وهب أنه قال: (..فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه)، قال الباجي: (فعلى هذا القول بعض الكراهية)³⁶، والقول الأول هو الأظهر.

يقول ابن عبد البر منتصراً للقول الأول ومرجحاً له بعمل أهل المدينة المتصل: (وإلى هذا ذهب مالك، لأنه عمل معمول به في المدينة، لا ينكره منكر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعول عليه)³⁷، وقال أيضاً: (واستثنى -أي مالك- الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفاً)³⁸، وقد ذكر ابن عبد البر من أدلة الشافعي في استثناء يوم

الجمعة من الكراهة عمل أهل المدينة المتصل، ومما قاله في هذا الصدد: (...ولكن الشافعي احتج مع حديث بن أبي يحيى بحديث مالك عن ا شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي المذكور، وقال: النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح، إلا أنه خص منه يوم الجمعة، بما روي من العمل المستفيض في المدينة في زمان عمر وغيره من الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج عمر، وبما رواه بن أبي يحيى وغيره مما يعضده العمل المذكور، قال: والعمل في مثل ذلك لا يكون إلا توقيفا، وإن كان حديث ابن أبي يحيى ضعيفا فإنه تقويه صحة العمل به...)³⁹.

● اطلاع على الخلاف في المذهب، وإيراده بكل أمانة، ليتسنى له الترجيح والاختيار، فلعله يجد في أقوال المذهب ما ينسجم مع المذاهب الأخرى مما قوي دليله، وكتابه (اختلاف أقوال مالك وأصحابه) خير دليل على ذلك، وتظهر قيمة الكتاب في كونه كتابا من كتب علم الخلاف، وهو يدل على التحرر وإعمال العقل وإطلاق الفكر للاجتهد، فهو يبرز الخلاف بين مالك وتلامذته. ومن الأمثلة التي وردت فيه:

1. مسألة في مسح بعض الرأس: وجاء فيه: (في المدونة قال مالك: 'المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها كله'، وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك: 'من ترك مسح رأسه فهو بمنزلة من ترك بعض وجهه أو بعض ذراعيه'، وروى أبو إسحاق البرقي عن أشهب: 'إن ترك مسح بعض الرأس لم يضره'، وروى ذلك عن ابن عمر وصلاته مجزئة عنه، قال ابن عبد البر: 'وقد اختلف متأخرو أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: إذا كان الممسوح أكثر الرأس أجزأ ترك سائرته، وقال آخرون: إذا مسح الثلث فصاعدا أجزأه، وإن كان المتروك مسحه أكثر الرأس'⁴⁰).

وتظهر مثلا أهمية هذه الأقوال في عصرنا، في استفسار كثير من الطالبات في الجامعات عن حكم نزع الخمار أمام الرجال لمسح الرأس أثناء الوضوء، فيفتى لهن مثلا: بالقول بمسح بعضه، فلا تضطر لكشف رأسها، والفتوى تكون داخل المذهب

المالكي باختيار قول من الأقوال المنقولة فيه، دون الاضطرار إلى الخروج من مذهب مالك إلى مذهب الشافعي.

2. في الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر: قال مالك وابن القاسم: 'لا يجمع بين الصلاتين في الحضر لغير مرض ولا مطر'، وقال أشهب: 'لا بأس بذلك، وإن كانت الصلاة في أول الوقت أفضل'⁴¹.

وتظهر فائدة هذا التنوع في الأقوال في التيسير على أصحاب الأعذار كالذين يعملون في عجين الخبز، أو على الآلات، أو الجراحون في العمليات الجراحية، الذين لا يستطيعون ترك أعمالهم وتأدية الصلاة في وقتها، فيفتى لهم بجواز الجمع على رأي أشهب، الذي روى الجمع لغير عذر، فبالعذر من باب أولى.

3. هل توضع اليمنى على اليسرى في المكتوبة؟:

في المدونة لابن القاسم عن مالك: 'إنما ذلك في النوافل من طول القيام، ولا أحبه في المكتوبة'، وفي الواضحة لابن حبيب: 'سألت عن ذلك مطرفا وابن الماجشون فقالا: لا بأس بذلك في النافلة والمكتوبة، وروياه عن مالك، وقالوا: كان مالك يستحسنه'. قال ابن حبيب: 'وروى أشهب عن مالك أنه لا بأس به في المكتوبة والنافلة'، وكذلك يقول ابن نافع قال: 'وذلك من السنة'، وذكر ابن مزين قال: 'وروى أشهب وابن نافع ووهب عن مالك إجازة ذلك في الفرائض'⁴².

وتظهر فائدة هذه الأقوال في موافقة بعضها لما عليه جماهير العلماء في هيئة الصلاة، فيمكن أن يقال بأن القبض هو مذهب مالك أيضا وفاقا للأئمة الثلاثة.

• انتهاجه مذهب مالك في الجملة أصولا وفروعا، وقد يخرج عنه إذا تبين له رجحان غيره من المذاهب، من ذلك:

1. مسألة تقديم القياس المعتمد على قاعدة مقررة في الشرع على خبر الواحد: وقد اختلف قول مالك في تقديم القياس على الخبر، وقد بحث الشاطبي المسألة في الموافقات، وقرر بأن مالكا يقدم الخبر على القياس الظني في مواطن كثيرة، كتقديم حديث المصراة على قياس ضمان المتلفات بمثلها إن وجدت أو بقيمتها إن تلفت، وأما إذا كان القياس قطعيًا فيقدمه على خبر الواحد، فيميل ابن عبد البر إلى تقديم

الخبر على القياس مطلقا -اعتمد على قاعدة مقررة أو لم يعتمد-، لأن القياس فرع، والخبر أصل، فلا يقدم الفرع على الأصل.

2. مسألة خيار المجلس: يقول في حديث (المتبايعان بالخيار)⁴³ : (...فأما الذين رده فمالك وأبو حنيفة وأصحابهما، لا أعلم أحدا رده غيرهم...، وقد أكثر المتأخرون للاحتجاج لمذهبيهما، وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء)⁴⁴.

3. نفقة المبتوتة وسكناها: لم فيها يأخذ برأي مالك والشافعي، واختار رأي أحمد بن حنبل بألا سكنى لها ولا نفقة، لحديث فاطمة⁴⁵.

• التوثق من الأخبار، ومحاولة الجمع بين عمل أهل المدينة وخبر الواحد، والتحقيق في المسائل، والحكم والفتوى بقوة الدليل.

مثاله: قراءة البسملة:

جاء في المدونة: (قال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا، وقال مالك: وهي السنة، وعليها أدركت الناس..)⁴⁶.

ودليلهم حديث أنس: (صليت مع رسول الله × وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)⁴⁷، قال القاضي عياض: (وحجتنا أنه تواتر عنه × وعن الخلفاء رضي الله عنهم ترك قراءتها أول الفاتحة في الصلاة)⁴⁸، وقال أبو عمر: (في قول ابن عباس ويحيى بن جعدة ومجاهد وابن شهاب دليل على أن العمل عندهم ترك 'بسم الله الرحمن الرحيم'، فهذا من جهة العمل، ثم استدل من جهة الأثر بحديث أبي هريرة: (اقرأوا، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين)⁴⁹..)⁵⁰، فقد استدل ابن عبد البر على عدم الجهر بالبسملة بالعمل والأثر.

ثم يستدل على مشروعية الإسرار بها بأدلة كثيرة، ويعلق على حديث أبي بن كعب⁵¹ بقوله: (ولا حجة فيه على سقوط 'بسم الله الرحمن الرحيم'، وإنما فيه دليل واضح على أنه يفتتح القراءة بها-أي بالفاتحة- في الصلاة دون غيرها من سور القرآن، لأن (الحمد لله رب العالمين) اسم لها كما يقال قرأت (يس والقرآن الحكيم)، وقرأت (ن والقلم) وقرأت (ق والقرآن المجيد) وهذه كلها أسماء للسور، وليس في ذلك ما يسقط 'بسم الله الرحمن الرحيم'⁵².

والخلاصة أن العمل النقلي لأهل المدينة: ترك الجهر بالبسملة في الصلاة، لا تركها بالكلية، قال الباجي: (إن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة في ما طريقه النقل، كمسألة الأذان وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم)⁵³.

وقد بوب ابن عبد البر في اختلاف أقوال مالك وأصحابه بابا تحت عنوان: (في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة والنافلة)، قال ابن القاسم: قال مالك: 'لا يقرأ بها في الفريضة، والشأن تركها'، وذكر إسماعيل بن إسحاق بن أبي ثابت عن ابن نافع عن مالك أنه قال: 'لا بأس أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة والنافلة'، وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع قال: 'لا أرى أن يتركها في فريضة ولا في نافلة'، وروى عبد الله بن محمد بن خالد عن أصبغ قال: 'كان ابن وهب يذهب إلى الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم'، ثم رجع إلى الإسرار بها'⁵⁴.

خاتمة:

بعد هذا التطواف الماتع في بعض اجتهادات الحافظ ابن عبد البر الأصولية والفقهية، - مع قصور في البحث لفقده الاستقراء التام لجميع اجتهاداته - أستطيع أن أحوصل الآتي:

- أنه على مذهب الجمهور في ترتيب الأدلة، فيقدم الأصلين: الكتاب والسنة، ثم الإجماع فالقياس، فالاجتهاد والنظر... الخ.
- أنه على مذهب الجمهور في الاحتجاج بالقياس، وأنه لا صحة لمن وصفه بأنه كان على مذهب أهل الظاهر.
- أنه يذم التقليد لمن كان له أهلية البحث والنظر والترجيح، ويشنع على المتعصبين لأقوال الرجال.
- أنه من المحققين في عمل أهل المدينة، فيعتبر العمل المتصل (النقلي)، وقد يرجح بالعمل الاجتهادي.
- أنه يقدم خبر الأحاد في كثير من الأحيان على العمل الاجتهادي، وعلى بعض الأقيسة.

- أنه يخرج عن مذهب مالك في بعض المسائل إذا اتضح له قوة الدليل، لذا نُقِلَتْ عنه اختيارات فقهية خالف فيها مذهب إمامه.
 - وأرى أن أدون هذه الفوائد والتوصيات التي أراها مهمة في عصرنا:
 - أن تُعنى الأمة بالاجتهاد في المسائل المبتوثة في بطون الأمهات، ومحاولة تضيق هوة الخلاف فيما لاحت فيه الأدلة القوية والراجعة.
 - ربط فروع المذهب بأصوله، والتدليل على الجزئيات بالحجج والبراهين، كصنيع ابن عبد البر في كتبه، وعدم الاقتصار على ذكر الفروع فقط كما هو شأن المتأخرين.
 - البعد عن التعصب للفروع المبتوثة في كتب المذاهب، لأن الفقه الإسلامي لا ينحصر في مذهب واحد، والصواب والخطأ موجودان في كل مذهب، وكمن قول مرجوح غير مشتهر أفاد الأمة في نوازل أمت بهم، ك'القول الذي يجيز للمسلم أن يرث الكافر - غير الحربي-، بخلاف العكس'⁵⁵، فهو يحقق مصلحة عدم ضياع أموال طائلة من أيدي المسلمين.
 - التتقيب عن أقوال للمالكية تتسجم مع تغير الزمن واختلاف الأعراف، أو تحقق مصالح معتبرة، أو ترفع خلافات، فيا حبذا لو نقبنا في المذهب عن قول يؤيد مذهب أبي حنيفة في إخراج زكاة الفطر نقدا تحقيقاً للمصلحة، حتى لا نضطر إلى الخروج عن المذهب في هذه المسألة، أو في مسألة الطلاق الثلاث في لفظ واحد، أو اعتبار صلاة تحية المسجد من ذوات الأسباب التي لا كراهة في صلاتها أوقات الكراهة... الخ
 - إن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي، وسبجانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.
- الهوامش:

1 انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: 400، سير أعلام النبلاء للذهبي: 18/

- 2 البداية والنهاية لابن كثير: 6 / 500.
- 3 انظر: البداية والنهاية لابن كثير: 6 / 500، سير أعلام النبلاء للذهبي: 18 / 157، وقد أطلق عليه لقب إمام ما وراء البحر ابنٌ كثير في تفسيره في معرض الحديث عن الصلاة الوسطى، مستعجبا من اختيار ابن عبد البر بأن الصلاة الوسطى هي مجموع الصلوات الخمس، ومما جاء في تفسيره: (والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري إمام ما وراء البحر، وإنها لإحدى الكبر إذ اختاره مع اطلاعه وحفظه...).تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 1 / 295.
- 4 شذرات الذهب لابن العماد: 3 / 307، تجريد التمهيد لابن عبد البر: 4.
- 5 انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: 8 / 336، سير أعلام النبلاء: 18 / 154، وقد أعرضت عن ترجمة الأعلام حتى لا أثقل الهوامش.
- 6 انظر جذوة المقتبس للحميدي: 211.
- 7 سير أعلام النبلاء: 18 / 155.
- 8 انظر وفيات الأعيان: 8 / 337، شذرات الذهب: 3 / 307، الديباج المذهب: 400-403، ومقدمة الكافي، مكتبة الرياض، ط 1398هـ، وأصله رسالة ماجستير لمحمد بن أحمد الماديك الموريتاني، ومقدمة الاستكثار بتحقيق أمين قلعي.
- 9 وفيات الأعيان: 8 / 337
- 10 وفيات الأعيان: 8 / 336.
- 11 تذكرة الحفاظ للذهبي: 3 / 1129.
- 12 سير أعلام النبلاء: 18 / 157.
- 13 وفيات الأعيان: 8 / 336.

- 14 البداية والنهاية: 6 / 500، لمزيد بيان في ترجمة الحافظ، ينظر: وفيات الأعيان: 8 / 336 - 338، شذرات الذهب: 3 / 307-308، سير أعلام النبلاء: 18 / 153 - 157.
- 15 الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ص. 501.
- 16 رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض: 2 / 133 رقم 2885، جامع بيان العلم: 232.
- 17 جامع بيان العلم: 235.
- 18 جامع بيان العلم: 236.
- 19 التمهيد: 4 / 151.
- 20 جامع بيان العلم: 233.
- 21 الاستنكار لابن عبد البر: 1 / 424.
- 22 جامع بيان العلم: ص. 246.
- 23 تجريد التمهيد لابن عبد البر: 9.
- 24 انظر جامع بيان العلم: ص 420، 429، 434، 436.
- 25 الديباج المذهب: ص6.
- 26 جامع بيان العلم: 342-343، وقد أبدعت الباحثة الدكتورة سميرة عبدو في نكر الأدلة التي اعتمدها ابن عبد البر في الاستدلال في مقال لها تحت عنوان (الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر آراءه واجتهاداته الفقهية من خلال كتابيه الاستنكار والكافي). مجلة الإحياء، العدد 16، 2013.
- 27 انظر ص6-8.
- 28 جامع بيان العلم وفضله: 283.
- 29 جامع بيان العلم وفضله: 284.
- 30 جامع بيان العلم وفضله: ص335، 342.
- 31 جامع بيان العلم وفضله: 272.

- 32 ترتيب المدارك للقاضي: 1/ 58، وفي المسألة خلاف كبير عند علماء المالكية أنفسهم، فليراجع في مظانه.
- 33 ونصره القاضي عياض في إكمال المعلم - واختلف قوله في المدارك - حيث قال: (وعلمهم الذي نجعله حجة، وإنما هو فيما استفاض نقلهم له وعلمهم به خلفا عن سلف من زمانه كالأذان والصاع، وهذا وافق عليه المخالف ورجع إليه أبو يوسف رضي الله عنه لمناظرته لمالك رضي الله عنه في المسألة، وأما إجماعهم فيما اختلفوا فيه من مسائل الاجتهاد فليس من العمل الذي جعله مالك رضي الله عنه حجة) إكمال إكمال المعلم للأبي: 5/ 410.
- 34 الاستنكار: 1/ 119، وانظر خبر الواحد لفليمان: 251-256.
- 35 المدونة الكبرى لمالك من رواية سحنون: 1/ 195.
- 36 المنتقى للباجي: 1/ 363.
- 37 الاستنكار: 1/ 107.
- 38 التمهيد: 4/ 18، وانظر المدونة الكبرى: 1/ 195.
- 39 الاستنكار: 1/ 108.
- 40 الاستنكار: 1/ 108.
- 41 اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ص. 94.
- 42 انظر هذه النقول في 'اختلاف أقوال مالك وأصحابه': ص. 107.
- 43 رواه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين: 2/ 294 رقم 3456، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ (البيعان)، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع: 2/ 732 رقم 1973.
- 44 التمهيد: 14/ 11.
- 45 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها: 2/ 1114 رقم 1480.
- 46 المدونة الكبرى: 1/ 162.

47 رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة:

299/1 رقم 399.

48 إكمال الإكمال: 115./2

49 رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى الليثي، في كتاب الصلاة، باب القراءة

خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة: 1/ 89 رقم 188.

50 الاستنكار: 1/ 461، التمهيد: 20./ 214.

51 والحديث كما ورد في الموطأ: حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد

الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره: أن رسول الله ×

نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله ×

يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: إنني لأرجو أن لا تخرج

من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن

مثلها، قال أبي: فجعلت أبطيء في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله،

السورة التي وعدتني، قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟، قال: فقرأت ' الحمد

لله رب العالمين ' حتى أتيت على آخرها، فقال: رسول الله ×: هي هذه السورة

وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت)، أخرجه مالك في الموطأ، في

كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن: 1/ 83.

52 الاستنكار: 1/ 444.

53 إحكام الفصول للباجي: 480-481، قال ابن تيمية: (وقد اتفق أهل المعرفة

بالحديث أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة

كأبي داود والترمذي والنسائي شيئا من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحا في

أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير أو في بعض

كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره... وأما الجهر العارض فمثل

ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحيانا، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه

بقوله 'ربنا ولك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه'، ومثل جهر عمر بقوله

'سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك'، ومثل جهر ابن عمر وأبى هريرة بالاستعاذة، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا أنها سنة، ويمكن أن يقال: جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة) -مجموع الفتاوى:

421. -415/22

54 اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 104-105. ولابن عبد البر في هذه المسألة كتاب سماه: (الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف)، والكتاب مطبوع بتحقيق عبد اللطيف بن محمد بن الجيلاني المغربي، دار أضواء السلف بالرياض، ط 1417هـ. وللكتاب تسمية أخرى (الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف)، طبعتها المطبعة المنيرية بمصر، سنة 1343هـ، دون تحقيق، والعنوان الأول أرجح، ومن أبواب الكتاب: 'باب ذكر اختلافهم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في أول فاتحة الكتاب، وهل هي آية منها': ص.3

55 انظر مقال 'توريث المسلم من الكافر' لصاحبه عماد بن عامر، وكان سبب كتابة هذا المقال أن مواطنا جزائريا قصد المحكمة في الجزائر العاصمة من أجل أن يرث (فيلا فاخرة في قلب العاصمة) عن أمه الفرنسية التي لم يثبت اعتناقها للإسلام، فطلب منه القاضي أن يأتيه بفتوى من جهة رسمية، فاتصل هذا المواطن بالمجلس العلمي للعاصمة- وكنت آنذاك نائبا لرئيسه-، واجتمع أعضاؤه وناقشوا المسألة وبحثوا فيها وخلصوا إلى أنه يرث أمه الكتابية-على خلاف مذهب الجمهور-، ودونوا له فتوى مؤصلة بأقوال من قال بها من العلماء، وعلى رأسهم: معاذ بن جبل ومعاوية ومحمد بن الحنفية وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع وإسحاق بن راهويه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فكان هذا الاختيار الفقهي حلاً لهذه المعضلة والنازلة.

مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية بالخروبة،
العدد 5، جانفي 2013: ص 182 - 192.